

مصفوفة الصالحيات

الرقم	التصنيف	بند الصالحة	الادارة المعنية	النواب التقديري	رئيس المجلس	رئيس المعاشرة	اللجنة المعاشرة	مجلس الادارة	الجمعية العمومية
1.1	١. صالحيات تأسيسية	انتخاب أعضاء مجلس الادارة للجمعية أو تجديد عضويتهم أو انهازها.						يعتمد	
1.2		حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى.						يعتمد	يوصى
1.3		تعديل اللائحة الأساسية.						يعتمد	يوصى
1.4		اقرار السياسة العامة لتنمية موارد الجمعية واستثمار امواله.						يعتمد	يوصى
1.5		تشكيل لجان من مستوى اعضاء مجلس الادارة وتحديد قرار تشكيل اللجنة رئيسها وأعضاءها و اختصاصاتها وإجراءات التي تلتزم بها في مباشرة مهامها.						يعتمد	
1.6		تحديد البنوك التي تود فيها اموال الجمعية.						يعتمد	
1.7		تعيين مراوح حسابات خارجي وتحديد اتعابه.						يعتمد	يوصى
2.1	٢. صالحيات تنظيمية	التعيين انشغل وظيفة المسؤول التنفيذي للجمعية.						يعتمد	يوصى
2.2		اللوائح المالية والادارية واللوائح الخاصة بأوجه نشاط الجمعية.						يعتمد	
2.3		التعديل على الميثاق التأسيسي.						يعتمد	
2.4		توقيع عقد المسؤول التنفيذي وتجديده.						يعتمد	
2.5		تحديد الاجر الشهري للموظفين والاجهزه الرسمية وغيرها، ويجوز له توكيل غيره.						يعتمد	
2.6		تمثيل الجمعية أمام الجهات القضائية واللجان المختصة والأجهزة الرسمية وغيرها، ويجوز له توكيل غيره.						يعتمد	
2.7		وضع الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير العمل في الجمعية.						يعتمد	
2.8		تبسيير أعمال الجمعية المتعلقة بالموارد البشرية وإدارة ثروات موظفيها بما في ذلك تعزيزهم وترقيتهم وتحفيزهم العلاوات والمكافآت وإنتهاء خدمتهم وفقاً لنظم الجمعية الأساسية ولوائحها.						يعتمد	
3.1	٣. التقارير الدورية والحساب الختامي	النظر في التقرير الرباعي عن نتائج أعمال الجمعية وبرامجه ونشاطاته وانتحقق منه او ما قد يعترض تحقيقها من عائق.						يعتمد	
3.2		التقرير السنوي الخاص باموال الجمعية.						يعتمد	يدرس
3.3		القانون المالية للجمعية.						يعتمد	يدرس
3.4		الاقتراف عند الاقتضاء، او رهن ممتلكات الجمعية، او بيع عقاراته، او التصرف بها لخدمة اهداف الجمعية.						يعتمد	يدرس
3.5		الإيات حصص العمل بالجمعيه و بالمطوريه.						يعتمد	يوصى
4.1		خطط الجمعية وبرامجها ونشاطاته والتتحقق من مدى تنفيذها.						يعتمد	
4.2		الإشراف على تنفيذ خطط أعمال الجمعية وبرامجها ونشاطاته بعد إقرارها من مجلس الامانة.						يعتمد	يدرس
4.3		اعتماد الحطة التشغيلية.						يعتمد	يوصى
4.4		وضع خطط استثمار اموال الجمعية في مجالات شرعية و مأمونة.						يعتمد	يوصى
5.1	٥. الموازنة التقديرية	الموازنة التقديرية السنوية والقوائم المالية.						يعتمد	يدرس
5.2		استحداث بنود جديدة للنفقات في الموازنة التقديرية اثناء السنة المالية اذا دعت الحاجة إلى ذلك، مع بيان مصادر تمويل البنود الجديدة بمذكرة.						يعتمد	يوصى
5.3		اجراء المقابلات بين أبواب الميزانية.						يعتمد	
5.4		اجراء المقابلات ضمن البنود الأخرى.						يعتمد	
5.5		شراء اصول خارج الموازنة بخمسين ألف فاقل.						يعتمد	يوصى
5.6		شراء اصول خارج الموازنة باكثر من خمسين الف.						يعتمد	
5.7		التفاقد مع جهات خارجية.						يعتمد	يوصى
6.1		اعتماد الشراء المعاشر من زادت القيمة عن مائة ألف ريال.						يعتمد	
6.2		اعتماد الشراء المعاشر من كانت القيمة أقل من مائة ألف ريال.						يعتمد	يوصى
6.3		العقود والمشتريات والمخازن وسداد مصروفات الخدمات العامة.						يعتمد	
6.4		عقود الإيجار التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين ريال.						يعتمد	
6.5		عقود الاستئجار من الغير بما يزيد عن مليون وخمسمائة ألف ريال.						يعتمد	يوصى

مصفوفة الصلاحيات

الرقم	التصنيف	بند الصلاحة
6.6		عقود الاستئجار من الغير بما لا يزيد عن مليون وخمسمائة ألف ريال.
6.7		عهدة نقدية مستتبة تزيد عن مائة ألف ريال.
6.8		عهدة نقدية مستتبة لا تزيد عن مائة ألف ريال.
6.9		عهدة نقدية مؤقتة تزيد عن مائة ألف ريال.
6.1		عهدة نقدية مؤقتة لا تزيد عن مائة ألف ريال.
6.11		اعتماد توقيع شيك من خمسين ألف حتى خمسمائة ألف.
6.12		اعتماد توقيع شيك أكثر من مئتين وخمسين ألف.
6.13		توريء وقبض المالىء بالبيان على التبرير.
6.14		اعتماد صرف ملقات تحويل الرواتب والمستحقات لمنسوبي الجمعية.
6.15		توقيع العقود الخاصة باعمال الجمعية مما لا يتجاوز ثلاثة ملايين ريال.
6.16	٦. العقود والمشتريات والمخازن	توقيع العقود الخاصة باعمال الجمعية بما يتجاوز ثلاثة ملايين ريال ولا يتجاوز عشرة ملايين ريال.
6.17	٦. سداد مصروفات الخدمات العامة	توقيع العقود الخاصة باعمال الجمعية بما يتجاوز عشرة ملايين ريال.
6.18		إنفاق وزيادة التزامات المقاولين بحدود النسبة النظامية بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل وفق ما تنص عليه العقد.
6.19		افتتاح مقابلي الباطل ذوى الاختصاص.
6.2		إجراء التغيير في المشتريات أو الأعمال المكلفة بها المقابول في المدة أو القمة أو النطاق عند الصدوره سواء بطلب من المقاول بما لا يتتجاوز مبلغ العقد.
6.21		استخدام اسلوب اعادة تغليف قيمة موجودات المخازن اذا تم تضمين مواد مخزنة ضئيلة القيمة و كبيرة العدد.
6.22		التخلص من موجودات الجمعية الثابتة الفاضلة عن حاجتها او التأقة او المستفيض عنها باليقين، او التبرير، او الاختلاف، او المتنازل عنها.
6.23		تشكيل لجان فنية للمطاراتيف واجن فحص العروض واجن اخرى تستعين الحاجة لها.
6.24		استلام المواد بموجب اذن فحص واستلام مواد.
6.25		صرف مواد بموجب اذن صرف مواد.
6.26		تشكيل لجنة ترميز اصناف المخازن.
6.27		اقرار تشكيل لجان الجرد السنوي (المستودعات، الأصول الثابتة، العهد العينية، الصناديق) بالجمعية واعتماد تقريرها على ان تحتوي على نتائج الجرد موضحا به العجز والزيادات إن وجدت واسبابها واجه القصور الموجبة حول مستوى الأداء.
6.28		اعتماد خصم الأصول الثابتة والعد العينية التالفة او المتفوقة المسجلة على منسوبي الجمعية اذا كانت تتفعل عادة او تفق د نتائج الاستعمال او التخزين او اذا كانت لابد بالخارج من ارادتها متناظرها.
6.29		تشكيل لجان فنية ولجان الاستلام الابتدائي والنهائي لمشاريع الجمعية.
7.1		تحديد نسب استهلاك الأصول الثابتة ورادياتها او اقسامها.
7.2		الصرف لمشتريات بدل اتفاق لا تزيد قيمتها عن خمسة الاف ريال.
7.3		قبول البيانات والتبريرات والوصالات العينية.
7.4		تعيين مراقب حسابات الجمعية (مراقباً اخلياً) وتحديد مكافآته.
7.5		قيد أرصدة النعم الدائنة المستحقة للغير التي يخصها مسؤولياتها متساوية بحال سنة الاستحقاق اصحاب ايرادات سنوات سابقة، ولا يمنع ذلك من إعادة صرف أي منها لمستحقها فيما بعد، على أن يتم ذلك بموجب اسباب مبررة فيما مواجهة صعوبات مالية صعب التغلب، وتصرف في هذه الحالة من حساب صرف وفات سنوات مالية سابقة بعد التنازل عن كل صاحب رخصها سلفاً.
7.6		التوجيه بمعاهدة شطب القيمة الدفترية للأصول التي يتقرر الاستغناء عنها من قبل صاحب الصلاحية اما بتلقيها، او بيعها، او التبرير بها جهات خبرية او المتنازل عنها.
7.7		التنازل عن اي حق من حقوق الجمعية والمصرفوفة لإحدى الجمعيات الاهلية ومن في حكمهم بعد تعذر تحصيلها ولا يزيد المبلغ عن عشرة الاف ريال.

مصفوفة الصلاحيات

الرقم	التصنيف	بند الصلاحيات	الادارة المعنية	النفيسي التقديري	رئيس المجلس	الجنة المفتوحة	المجلس العام
7.8	٧. الصلاحيات المالية	التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية تدر حصوله رغم اتخاذ كافة الوسائل التحصيلية إذا زادت قيمة هذا الحق عن خمسين ألف ريال أو تجاوزت قيمة الحق بمجموعه إلية ألف ريال.	يعتمد	يحضور	يوصي		
7.9		الإقصاص عن أية معلومات أو بيانات للغير تخص التواحي المالية للمجلس ما عدا ما يطلب المرافق المالي أو المراجع الداخلي، أو المستشار القانوني للقيام بعمله، وكذلك الجهات الرقابية الخارجية مثل الديوان العام للمحاسبة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والمحاسب القانوني للمجلس.	يعتمد	يحضور			
7.1		صرف المبالغ المالية وفق القوائم الجمجمة الأساسية ولوائح وقرارات مجلس الإدارة.	يعتمد	يحضور			
7.11		الصرف التقديري للتغوصات وفق النظام المعتمد في الجمعية.	يعتمد	يحضور			
7.12		التعويض عن أي مبالغ تفوق قيمة العملة المصرفية.	يعتمد	يحضور			
7.13		تسوية المهد المستتبمة والموقرة.	يعتمد	يحضور			
7.14		اعتماد قيود التسوية والقوانين المالية في نهاية الفترة المالية.	يعتمد	يحضور			
7.15		تحديد سقف المبالغ التي يحتفظ بها أمين الصندوق.	يعتمد	يحضور			
7.16		تصحيم دليل المسابقات.	يعتمد	يحضور			
7.17		تشكيل لجنة لفتح الخزينة وجردها في حال تغيب أمين الصندوق لمدة طربلة أو مرض يحول دون حضوره أو وفاته.	يعتمد	يحضور			
7.18		تعريف أمين الصندوق بباقي قيمة التنصيص أو جزء منه أو تحويلها على صغار الجمعية.	يعتمد	يحضور			
8.1	٨. الصلاحيات الإدارية	التعيين لشغل وظائف مستوى مدير إدارة وتوفيق العقد وتجديده.	يعتمد	يحضور	يوصي		
8.2		التعيين لشغل الوظائف الأخرى وتوفيق العقد وتجديده.	يعتمد	يحضور			
8.3		التعيين خارج بند المازنة المالية.	يعتمد	يحضور	يوصي		
8.4		تشكيل لجنة الاختيار المقدين لشغل الوظائف.	يعتمد	يحضور			
8.5		نشر الإعلان عن وظيفة.	يعتمد	يحضور			
8.6		اختيار لجنة اختبار المقدين لشغل الوظائف.	يعتمد	يحضور			
8.7		اعتماد نتيجة اختيار المقدين.	يعتمد	يحضور	يوصي		
8.8		التعاقد مع جهات للبحث واستنطاب الكوادر المؤهلة.	يعتمد	يحضور			
8.9		منح البدلات وفق النظام المعتمد في الجمعية.	يعتمد	يحضور			
8.1		منح بدل تكليف لمن تم تكليفه بوظيفة شاغرة بالإضافة إلى الوظيفة التي يشغلها بمعدل ٢٠٪ من الأجر الأساسي للوظيفة المكلفت عليها على آخر مدة تكليفه مدة ستة أشهر.	يعتمد	يحضور			
8.11		تجديد فتره التكليف لمدة مماثلة للموظف، ووفقاً لدليل منح البدلات.	يعتمد	يحضور			
8.12		منح الإجازات للمسؤول التنفيذي.	يعتمد	يحضور			
8.13		منح الموظفين من مستوى مدير إدارة الإجازات المعتمدة.	يعتمد	يحضور			
8.14		منح الموظفين دون مستوى مدير إدارة الإجازات المعتمدة.	يعتمد	يدرس			
8.15		الانتداب الداخلي والخارجي للمسؤول التنفيذي.	يعتمد	يحضور			
8.16		الانتداب الداخلي والخارجي لمستوى مدير إدارة فما فوق دون المسؤول التنفيذي.	يعتمد	يحضور			
8.17		التكليف بالعمل الإضافي للموظفين.	يعتمد	يحضور			
8.18		وفقاً ساعات العمل المحددة ل أيام العمل والعطل الرسمية.	يعتمد	يحضور			
8.19		التكليف بالعمل الإضافي للموظفين بما يتجاوز عدد ساعات المحددة ل أيام العمل والعطل الرسمية.	يعتمد	يحضور			
8.2		منح أيام الراحة للمكافئين بالعمل الإضافي بدلاً من التعويض المالي.	يعتمد	يحضور			
8.21		تمديد الفتره المحددة لاستنفاده من أيام الراحة من التكليف بالعمل الإضافي للموظفين.	يعتمد	يحضور			
8.22		التكليف بالعمل الإضافي ومن أيام الراحة للمكافئين بالعمل الإضافي بدلاً من التعويض المادي لمديرى الإدارات.	يعتمد	يحضور			
8.23		نقل الموظفين من قسم إلى قسم داخل الإدارات.	يعتمد	يحضور			
8.24		نقل الموظفين من إدارة إلى إدارة أخرى داخل الجمعية.	يعتمد	يحضور			

مصفوفة الصالحيات

مصفوفة الصالحيات

التصنيف	الرقم	بند الصالحة	الجمعية	مجلس الادارة	المجلس العمومي	اللجنة المفتوحة	رئيس المجلس	الرئيس التنفيذي	الادارة المعنية
٩. البرامج والأنشطة والاعلام والتواصل	9.3	الموافقة على مقترن المعارض والفعاليات.						يعتمد	يحضر
	9.4	تصميم المطبوعات الدعاية بالجمعية.						يعتمد	يحضر
	9.5	الموافقة على خطط تقديم المساعدات.						يعتمد	يحضر
	9.6	الموافقة على خطة التسويق و الشراكات بالجمعية.						يعتمد	يحضر
	9.7	افتتاح البرامج التسويقية المختلفة للجمعية.						يعتمد	يحضر
	9.8	المشاركة في المعارض وتحرير الاخبار الصحفية وتحريك الواقع الالكتروني واقامة المؤتمرات الصحفية						يعتمد	يحضر
	9.9	إذراز الأفلام الوثائقية						يعتمد	يحضر
	9.1	مصروفات الدعاية والاعلان حتى خمسين الف						يعتمد	يحضر
	9.11	مصروفات الدعاية والاعلان حتى مئتان وخمسين الف						يوصى	يحضر
	9.12	محفوظات الحقيقة التسويقية						يعتمد	يحضر
١٠. الاستثمار	10.1	تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها.						يعتمد	توصي
	10.2	اختيار الشركات الاستثمارية المختلفة.						تعتمد	يحضر
	10.3	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.						تعتمد	يدرس
	10.4	اخذ قرارات الاستثمار الخاصة بالجمعية.						يوصى	يعد
١١. الخطابات الصادرة من المجلس	11.1	توقيع الخطابات الموجهة لخادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولبي العهد.						يعتمد	
	11.2	اصحاح السمو الملكي للأمراء وعالي الوزراء.						يعتمد	
	11.3	توقيع الخطابات الموجهة لأصحاب العمالي والسعادة وكبار الوزارات وأبناء الجهات المعتمدة.						تعتمد	
	11.4	توقيع الخطابات الموجهة للمديرين العاميين ومديري الشركات والبنوك.						تعتمد	
١٢. المنح والمساعدات	12.1	السياسات والخطط الخاصة بالمنحة وتقديم المساعدات.						يعتمد	يوصى
	12.2	الموافقة على تقديم المساعدات وفي خطة المساعدات						يعتمد	يحضر